

تعدد الهيئات القضائية ودورها في تفعيل القضاء الدولي.

الأستاذ/بجدة سفيان .

أستاذ مساعد "أ"، جامعة سعيدة

مقدمة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والمأساة التي خلفتها تفطنت الأمم إلى ضرورة إيجاد حلول سلمية لنزاعاتها دونما حاجة إلى إراقة الدماء ، وذلك منذ أن أدركت أن الحوار و التفاوض إذا ما قاما على أسس و مبادئ محكمة سوف يؤديان إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى السلاح أو على الأقل ساهبا في التخفيف من حدتها .

فتطورت علاقات الشعوب فيما بينها بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحدد فيها مسبقا وسائل حل النزاعات الدولية المحتمل حدوثها و بالرغم من أن هذه الفكرة ليست بالحدیثة جدا ترجع إلى عصر كان فجر كل المبادئ القوانين الحالية ، إلا أن الجهل و حب المال و السلطة جعل الحكام طغاة على درجة من الغباء ، فلو أن العالم تمنع في تجاربه الماضية ، لتفادى الكثير من الأخطاء التي أصبحت تتكرر ألیا عبر العصور المختلفة و الحضارات المتعاقبة التي بدلا من أن تبني أسسا على تجارب سابقتها فإنها تجاهلتها بسبب سذاجة أساسها التكبر و عزة النفس التي هي في غير محلها .

وهكذا في مجهود جبار موحد ، عزم العالم على الاجتماع وراء طاولة واحدة في أول مؤتمر للسلام وذلك للتشاور على إرساء مجموعة قواعد مشتركة ، تجسد حلولاً سلمية للنزاعات ، حيث تطورت هذه الحلول شيئاً فشيئاً عبر العصور من تفاوض ، و وساطة و تحكيم ، ولكن هذا الأخير هو الذي حقق إجماع الكل ، وكان دائماً الوسيلة المفضلة للدول في حل نزاعاتها الدولية ، وذلك راجع إلى أن إلزامية قراراته التحكيمية تعود للدول الخصوم وحدها ، غير أن إجراءات التحكيم و طرق اللجوء إليه لم تكن بعد مهيكله و لا منظمة .

ولعل أهم ما جاء به مؤتمر السلام بـ "لاهاي" عام 1899 هو إنشاء محكمة التحكيم الدائمة التي لازالت قائمة إلى يومنا ، فكانت هذه أول خطوة لتجسيد قضاء دولي على أرض الواقع ، وهذا ما أدى إلى فتح شهية فقهاء ذلك العصر للمضي قدما نحو المطالبة بإحداث هيئة قضائية عالمية بين الدول على النموذج الداخلي تهتم بفض النزاعات الأمر الذي حدث مباشرة بعد مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 . ولكن كان على العالم أن ينتظر وقوع حرب عالمية دامية حتى ينهض من غفوته ويتفطن إلى حاجته الماسة لهيكل دولي

عام والى جهاز قضائي دولي، الأمر الذي تحقق في ظل عصبة الأمم أول تنظيم دولي عالمي في زمنه حيث قامت بإنشاء أول جهاز قضائي دولي عالمي ، ليس على النموذج الداخلي كما سبق اقتراحه و إنما يختص بفض كل النزاعات الدولية التي يريد الخصوم عرضها عليها ، فنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة، هذه الأخيرة التي رأت النور بفضل مجلس العشرة المشهور في 1921 والذي جمع كل المعطيات السابقة وجسدها في نظام أساسي تمكن من خلاله التوفيق بين ضرورة وجودها و مبدأ سيادة الدول ، الذي بات ولا يزال عائقاً أمام تحقيق إلزامية القواعد القانونية الدولية، وكان وراء تعطيل المساعي الأولية لإحداث الجهاز الدولي.

و بالتالي أنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي من أهم ما ميز تطور النظام القانوني الدولي خلال القرن الماضي ، خاصة وان ظهورها جاء في فترة كانت فيها مسألة وجود النظام القانوني الدولي لا تزال تثير نقاشا حادا في الأوساط الفقهية ¹ .

و دون التسليم بصحة موقف بعض الفقه الذي يعتبر القضاء المعيار الحاسم الذي بدونه لا وجود لأي نظام قانوني ، بالنظر إلى الاختصاص الاختياري للقضاء الدولي وشروط اللجوء إليه التي كانت ولا تزال مرهونة بموافقة الدول ، فان إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كأول هيئة قضائية دائمة (دون سابقة تاريخية على المستوى الدولي) تختص بتسوية النزاعات بين الدول طبقا للقانون الدولي ، ساهم في تأكيد وجود النظام القانوني الدولي و تكريس وحدته .

حيث يؤكد استغناء المجتمع الدولي عن التقاضي في علاقات الدولية خلال الفترة السابقة لإنشاء هذه الهيئة القضائية ، على إمكانية وجود نظام قانوني و إن لم يكن مزودا بهيئة قضائية ، تسهر على تطبيقه، على غرار الأنظمة القانونية الداخلية.

وهو ما يؤكد ما أثبتته التاريخ بان ظهور القواعد القانونية يسبق دائما ظهور المحاكم ، كذلك كون هذه الهيئة القضائية وليدة إدراك المهتمون بالشؤون الدولية من ساسة و فقهاء بضرورة إحلال القانون محل القوة في العلاقات الدولية ²، عن طريق تسوية النزاعات الدولية طبقا للقانون الدولي، يتأشى ومفهوم النظام القانوني و يؤكد قانونية النظام الدولي.

من جهة أخرى ساهم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وبعدها محكمة العدل الدولي في تكريس الوحدة الشكلية والموضوعية للنظام القانوني الدولي.

أما وحدته الشكلية ، فقد ارتبط بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة ، خلافا للأنظمة القانونية الداخلية التي تستمد وحدتها الشكلية من الإرادة العليا للمشرع ³ تبعا لسلمية النصوص القانونية وهو ما أكدته القضاء الدولي.

أما عن الوحدة المادية لهذا النظام القانوني ، وأمام التناقض الذي يميز مضمون قواعد القانون الدولي ، فقد كان للقضاء الدولي الذي جسده المحكمة الدائمة للعدل الدولي و بعدها محكمة العدل الدولية، دورا هاما في ضبط معانيه ومن ثمة الحفاظ على وحدته الجوهرية .

أن العالم لم يكن قد نضج بعد ، لدرجة حل النزاعات الدولية سلميا، ف وقعت النكسة الكبرى، وليس العالم ثوب الحزن والحداد على أرواح قرابة الحسين مليون من البشر ، الدين ذهبوا ضحية الحرب العالمية الدامية، والتي كانت بمثابة صفة للعالم ليتدارك الوضع مستفيدا من أخطاء الماضي.

¹ علما أن الجدل حول قانونية النظام الدولي لا يزال قائما في الأوساط الفقهية حيث لا يزال بعض المؤلفين من علماء الاجتماع و الصحفيين و حتى القانونيين المختصين في القانون الداخلي و بعض الساسة ينكرون وجود نظام قانوني دولي و ان أصبحت هذه المسألة من المسلمات بالنسبة لإدارسي هذا الفرع من القانون . و للمزيد من التفصيل أنظر من ضمن الكتب العامة في القانون الدولي العام : - د. غضبان مبروك ، " المجتمع الدولي " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 .

د. عبد الكريم علوان ، " الوسيط في القانون الدولي العام " ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 .

² د. أحمد سرحال ، " قانون العلاقات الدولية " ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة الأولى ، بيروت ، 1990 ، ص . 11 .

³ د. فؤاد شباط و د. محمد عزيز شكري ، " القضاء الدولي " ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1966 ، ص. 46 .

فانبثقت من الحطام منظمة الأمم المتحدة التي تيقنت إلى ضرورة و أهمية وجود جهاز قضائي دولي، لحل النزاعات سلميا والمساهمة في حفظ السلم ، فأُسست محكمة التي توصلت خلال نصف قرن من الزمن إلى تحقيق لم شمل العالم من حولها وإرساء اعتقاد عام بالالتزام الدول بقراراتها و بضرورة فض النزاعات على مستواها

ولم يتوقف تطور الهيئات القضائية الدولية عند هذا المستوى ، حيث أخذ هذا التطور خلال العقدين الماضيين شكلا جديدا بالمقارنة مع التطورات السابقة للنظام القانوني الدولي ، يعكس تطورا أكثر عمقا في العلاقات الدولية لاسيا بعد زوال الأسباب الاجتماعية والسياسية التي كانت تعرقل التنظيم العالمي لمجالات التعاون الدولي.

فخلافا لمحكمة العدل الدولية ، فقد تم إنشاء محاكم دولية جديدة ضمن إطار عالمي يرتبط بمجالات متخصصة في القانون الدولي : حيث أنشئت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10 (أو اتفاقية مونتو غوي)، المحكمة الدولية لقانون البحار التي بدأت نشاطها في 1996/10/19 بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 1994/11/16 .

كما نص اتفاق مراكش المؤرخ في 1994/04/15 ، على إنشاء جهاز شبه قضائي لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة يسمى بجهاز تسوية الخلافات، بعد تزويد إجراء المجموعات الخاصة المعمول به في مجال تسوية النزاعات في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية بجهاز استئناف دائم يختص بفحص المسائل القانونية المثارة أمام المجموعات الخاصة ، والذي بدا نشاطه في 1995/01/01.

كما عرف العقد الأخير من القرن الماضي انتشار هيئات قضائية خاصة ad-hoc ، أنشئت بموجب لوائح صادرة عن مجلس امن الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من الميثاق وهي على التوالي :

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا-سابقا- المختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالخرق الفادح للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 11991. والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المختصة بمحاكمة جرائم المرتكبة في رواندا خلال سنة 1994 2 .

كما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم التوقيع على نظامها الأساسي في روما في 1998/07/17 .

و بناء على ما سبق ، فإذا كان القضاء الدولي الذي جسده طويلا المحكمة الدائمة للعدل الدولي وخلفها محكمة العدل الدولية ، قد ساهم في تأكيد وجود النظام القانون الدولي و تدعيم وحدته الشكلية و المادية (الجوهرية) ، فينتظر أن يساهم هذا النسيج القضائي الواسع و المتنوع بدوره ، و المتنوع بدوره ، و بنفس القدر في تدعيم هذا النظام القانوني و الحفاظ على وحدته لاسيا وان وجود هذه الهيئات القضائية جاء مواكبا لتطورات المجتمع الدولي و احتياجاته الجديدة.

غير أن بعض الفقه الدولي: يرى في هذه الظاهرة، التي يفضل البعض تسميتها بظاهرة تكاثر الهيئات القضائية الدولية أو تعددها ، خطرا يهدد وحدة النظام القانوني الدولي لاسيا وحدته المادة 1، باعتبار أن التنافس الذي سيعتري عن وجودها من شأنه أن يخلق تنازع في

¹ المنشأة بموجب اللائحة الأممية رقم 827 المؤرخة في 1993/05/25

² المنشأة بموجب اللائحة الأممية رقم 955 المؤرخة في 1994/11/08 .

الاختصاص و في الاجتهاد القضائي بينها و بين محكمة العدل الدولية التي تبقى الهيئة القضائية الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام على المستوى العالمي، في غياب نظام قضائي مماثل للأنظمة القضائية الداخلية يضمن تجنب مثل هذه المواجهة ، التي في حال وقوعها ستؤدي إلى هدم وحدة النظام القانوني الدولي التي يعود فضل في تكريسها للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وخلفها محكمة العدل الدولية عن طريق اجتهادها القضائي المنسجم والمستقر.

غير أنه في هذا العصر من التطور و التغير في الرؤى والتضارب في المذاهب السياسية والمناهج الاقتصادية و اللامساواة بين الدول التي تطور حجمها وعددها ، أصبح دور المحكمة أهم من مجرد جهاز لحل النزاعات الدولية فقط-الدور المهم أيضا- إذ أصبحت على حد قولها جهازا للقانون الدولي العام تطبق قواعده وتساهم في تطويرها وإبرازها من خلال قراراتها التي تعتبر أحد مصادر القانون الدولي بمختلف ميادينه.

و تتمثل الإشكالية الرئيسية في :

هل محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الوحيدة في العالم التي مهمتها حل النزاعات الدولية ؟ أم هناك هيئات قضائية متخصصة لها نفس المهام ؟ و إن كان كذلك فهل هناك تعارض بينهما ؟

هذا من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الشكلية فقد اعتمدنا إلى تقسيم هذه المدخلة إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى لجوء الدول المتزايد إلى الحلول القضائية للنزاعات الدولية ثم في المبحث الثاني إلى التوجه المحتمل نحو إعادة النظر في طبيعة الوظيفة القضائية الدولية لأجل ذلك ارتأينا استعمال المنهج التحليلي لوصفي بالصورة الأساسية

المبحث الأول: لجوء الدول المتزايد إلى الحلول القضائية للنزاعات الدولية

أهم ما يميز النصف الثاني من القرن الماضي هو انتشار ظاهرة تعدد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتخصصة في المجالات الجديدة للتعاون الدولي (سواء في ايطار المنظمات الدولية أو خارجها). وهو ما يترجم الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول للقانون الدولي كأداة لضبط العلاقات فيما بينها (و التي أصبحت تمس جوانب عديدة من الحياة الدولية) ، و ما يؤكد هذا الاتجاه هو سعي الدول إلى ضمان تطبيق فعلي و فعال لهذه القواعد الدولية عن طريق تزويد كل اتفاقية بإجراءات خاصة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيقها ، مع تفضيل الحل القضائي على غيره من الحلول السلمية للنزاعات الدولية 2 .

كما يدعم التوجه المتزايد للدول نحو الهيئات القضائية الدولية القائمة ، سواء تلك المستحدثة بموجب الاتفاقيات الخاصة أو محكمة العدل الدولية ، حل نزاعاتها ، الشيء الذي يعكس الثقة المتجددة للدول في القضاء الدولي (وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول).

¹ على رأسهم بعض القضاة محكمة العدل الدولية : bert Guillaume، Jennings ، Gil ، المنشأة بموجب اللائحة الأمية رقم 827 المؤرخة في 1993/05/25 .

² Dupuy ، Pierre -Marie « Droit International Public »، 4^{ème} édition ، Paris ، Dalloz، 1998، P. 490

كما تعكس إجراءات تسوية النزاعات التي أوجدتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتخصصة لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيقها ، اتجاه جديد للدول الأطراف فيها نحو إنشاء قضاء إجباري ، كما هو الحال بالنسبة لغرفة قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ، و جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة ، الشيء الذي ينبأ باحتمال إعادة النظر في مكانة القضاء الدولي ضمن الحلول السلمية الأخرى للنزاعات الدولية ، وربما يؤدي ذلك إلى تزويد النظام القانوني الدولي بنظام قضائي سلمي يعكس واقع العلاقات بين مختلف الهيئات القضائية الدولية القائمة (وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني).

المطلب الأول: زوال أزمة الثقة بين الدول ومحكمة العدل الدولية .

لقد صاحب انتشار الهيئات القضائية الدولية المتخصصة ، ارتفاعا ملحوظا في نسبة المنازعات الدولية المرفوعة أمام القضاء الدولي ، مما يؤكد أن هذه الظاهرة لم تأت نتيجة إفراط من الدول في إنشاء هاته الأجهزة القضائية بطريقة عشوائية ، و إنما أنشأت استجابة للتطور السريع الذي عرفه المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة ، و احتياجاته الجديدة .

كما تعتبر النسبة المتزايدة للمنازعات المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية القائمة عن الثقة المتجددة للدول بالقضاء الدولي ، كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، مع العلم أن هذه الزيادة لا تخص فقط الهيئات القضائية المتخصصة (محل الدراسة) التي أنشأت مؤخرا و إنما تنطبق أيضا وعلى ير العادة على محكمة العدل الدولية التي عرفت بدورها ارتفاعا معتبرا في عدد القضايا المرفوعة أمامها من قبل مختلف الدول ، حتى تلك التي كانت تتخذ موقفا متحفزا اتجاهها.

ولقد تمكنت الهيئات القضائية المتخصصة، لاسما جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة و المحكمة الدولية لقانون البحار ، خلال فترة نشاطها البسيط من استقطاب عدد كبير من الدول قياسا على العدد المعتبر للقضايا التي رفعت أمامها.

إن إنشاء هيئات قضائية متخصصة ، ذات بعد عالمي ، لم يؤثر من الناحية العملية على دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بل بالعكس ، فعلى غير العادة عرفت محكمة العدل الدولية خلال العشرين سنة الماضية تزايدا معتبرا من حيث العدد وكذا أهمية القضايا التي رفعت أمامها ، أي أن ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية تعكس اهتماما متزايدا للدول بالقضاء الدولي في حل نزاعاتها الدولية ، خاصة بعد زوال الأسباب¹ (لاسما السياسية منها) التي كانت وراء أزمة محكمة العدل الدولية قبل هذه الفترة .

حيث تراجعت الدول الاشتراكية الموالية للمعسكر الشيوعي عن موقفها المعادي لمحكمة العدل الدولية ، باعتبارها محكمة برجوازية ، بعد سقوط الإتحاد السوفياتي ، فقد لجأت معظم الدول الاشتراكية مؤخرا إلى محكمة العدل الدولية لحل نزاعاتها .

كذلك دول العالم الثالث ، وبعد أزمة الثقة التي عرفت اتجاه محكمة العدل الدولية ، خاصة بعد مواقفها المنتقدة في قضيتي : الكاميرون الشرقية (الكاميرون ضد المملكة المتحدة المؤرخ قرارها في 1963/12/02 ، وقضية جنوب غرب إفريقيا (إثيوبيا و ليبيريا /ضد

¹ حيث يمكن حصر هذه الأسباب في ثلاثة نقاط : 1- أسباب سياسية ، 2- أسباب تقنية ، 3- أسباب قانونية ، و لكن الأسباب السياسية هي التي أثرت بل كبير في تراجع دور محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي لأكثر التفاصيل أنظر :

- Carreau Dominique , « Droit International Public » , 6^{eme} édition , Paris, Pédone , 1999 , P.637-639 .

إفريقيا الجنوبية) المؤرخ قرارها في 1966/07/18 ، تراجعت عن هذه الحساسية تجاه محكمة العدل الدولية لاسيا بعد أن أصبحت المحكمة تضم قضاة من العالم الثالث 1، ومن ما انعكس على مواقف المحكمة اللاحقة خاصة في قضية النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراغوا وضد هذه الأخيرة . حيث بلغ عدد النزاعات التي كانت دول العالم الثالث طرفا فيها أمام محكمة العدل الدولية منذ 1985 ، تسعة عشر قضية ، ثمانية منها لا تزال محل نظر أمام المحكمة و هي في أغلبها قضايا جمعت بين دول من العالم الثالث بخصوص نزاعات حدودية ، حيث بلغ عدد القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية منذ هذا التاريخ سبع قضايا مقابل قضية واحدة من هذا النوع في الفترة الممتدة ما بين 1946 إلى 1985 .

كما زادت مساهمة دول العالم الثالث في إجراءات طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية ، فمنذ 1945 بلغ عدد الدول المشاركة في إجراءات طلب آراء استشارية واحد و تسعون (91) دولة ، ثمانية و أربعون (48) دولة منها هي دول نامية ، أربعة و عشرون دولة من بين واحد و تسعون (91) شاركت لأول مرة في إجراءات طلب رأي استشاري بخصوص الأسلحة النووية من ضمنها ستة عشرة (16) دولة نامية .

هذا و ينتظر أن يزداد لجوء دول العالم الثالث إلى محكمة العدل الدولية بالنظر إلى زيادة تصريحات قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة المودعة من قبل هذه الدول ، حيث بلغ عدد الدول القابلة للاختصاص الإجباري للمحكمة (على أساس المادة 36 فقرة 02) سنة 1991 ، خمسون (50) دولة من ضمنها أربعون (40) دولة إفريقية و سبع (07) من أمريكا الوسطى و الجنوبية إضافة إلى الهند و الباكستان و الفلبين ، و لقد ارتفع هذا العدد سنة 1999 ليصل إلى اثنان و ستون (62) دولة أغلبها من الدول النامية

كما ينتظر أن يساهم الصندوق الخاص الذي تم إنشائه سنة 1989 لمساعدة الدول النامية على حل نزاعاتهم أمام محكمة العدل الدولية 2 في تشجيع هاته الدول على اللجوء إلى المحكمة لحل نزاعاتهم .

و إذا كان إرضاء دول العالم الثالث قد كلف محكمة العدل الدولية عداء الدول المتقدمة 3 لاسيا بعد قضيتي التجارب النووية الفرنسية سنة 1974 و النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986 ، فإن تعديلها لنظامها الداخلي سنتي 1972 و 1978 ، الذي أصبح يسمح للدول باللجوء إلى الغرف الخاصة AD-HOC التابعة للمحكمة لحل نزاعاتهم و مشاركتهم في تحديد

¹ حيث تم توظيف قضاة من العالم الثالث ضامنا لتمثيل جغرافي أكثر إصافا ، إلا أن هذا الموقف قابله استياء الدول المتقدمة التي أصبحت تهم المحكمة بميلها إلى الدول العالم الثالث ، و تسبب في سحب كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية لإعلانات قبولها بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة 36 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة .

² Dupuy , Pierre –Marie « Droit International Public », OP-CIT , P . 296

³ Carreau Dominique , « Droit International Public », OP-CIT , P.638

تشكيلتها (بما يشبه تشكيل الهيئات التحكيمية) ¹، قد خفف من حدة موقف الدول المتقدمة اتجاهها حيث أنشأت منذ 1981 أربعة (4) عرف للنظر في أربعة نزاعات ²، اثنين منها كانت أطرافها من الدول المتقدمة .

أما عن الأسباب المرتبط بعامل الوقت (طول إجراءات حل النزاع) و المصاريف القضائية الباهضة اللذان يشكلان أهم انتقاد يوجه لمحكمة العدل الدولية، إلى جانب الأسباب القانونية المتعلقة بالمحكمة و نظامها الأساسي : من حيث عدم سباحة للمنظمات الدولية و أشخاص القانون الخاص بالامتنال أمامها ، على الرغم من الدور الذي باتت تلعبه على الساحة الدولية ³، فلعل الهيئات القضائية المتخصصة الجديدة كفيلة بسد هذه النقائص مادام وجودها والتوسيع من مجال اختيار الدول للهيئة القضائية التي تستجيب أكثر لاحتياجاتها ، مما سيشتجعها أكثر إلى اللجوء إلى القضاء الدولي لحل نزاعاتها .

و على عموم فقد بلغ عدد القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية (في إطار وظيفتها القضائية) في الفترة الممتدة ما بين 1985-2001 ، 45 قضية مقابل 51 قضية في الفترة الممتدة ما بين 1946-1985 بغض النظر عن القضايا التي لا تزال عالقة أمامها ⁴ وهذا و على العكس ما كانت عليه محكمة دل الدولية في السابق ، أصبحت هذه الأخيرة تعاني من ازدحام في القضايا المرفوعة أمامها . مما من شأنه أن يزيل تخوف البعض من تأثير الظاهرة محل الدراسة على دور محكمة العدل الدولي في المجتمع الدولي و يؤكد مساهمتها في تفعيل دور القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية .

المطلب الثاني : النشاط المتزايد للهيئات القضائية المتخصصة .

أولاً: نشاط المحكمة الدولية لقانون البحار .

بعد الزوال النسبي للأزمة الثقة بين الدول و محكمة العدل الدولية ، الذي ترجمه العدد المتزايد للقضايا المرفوعة أمامها منذ الثمانينات ، لاسيما من طرف دول العالم الثالث ، كما سبق تبياناه في الفرع الأول ، أصبح فقهاء القانون الدولي يتساءلون عن الفائدة من إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار مادام ستقوم بنفس دور محكمة العدل الدولية في مجال قانون البحار .

الحقيقة أنه إذا كان إنشاء محكمة دولية خاصة بقانون البحار قد ارتبط ، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، بموقف دول العالم الثالث لمحكمة العدل الدولية في تلك الحقبة من الزمن ، و اتبها إياها لكونها محكمة غربية لا تمثل كل دول العالم ، فإنه يرتبط بعامل آخر ألا وهو العامل التقني . كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في مادته الثانية أن يتم إختيار قضاتها من بين " أشخاص

¹ Dupuy , Pierre –Marie « Droit International Public », OP-CIT , P . 297

² حيث لم يقتصر اللجوء إلى هذه الغرف على الدول المتقدمة و إنما ضم أيضا دول من العالم الثالث هي كايالي : قضية خليج المين (الولايات المتحدة الأمريكية / ضد كندا) سنة 1984 ، (ألمانيا / ضد بوركينافاسو) سنة 1986 ، قضية ELSI الولايات المتحدة الأمريكية / ضد إيطاليا) سنة 1989 ، (الهندوراس / ضد سلفادور) سنة 1992 .

³ Carreau Dominique , « Droit International Public », OP-CIT , P.639

للمزيد من التفاصيل أنظر موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت.

⁴ في إطار ممارستهم لاختصاصهم المتمثل في وضع النظام الداخلي للمحكمة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية 1982 التي كانت نسخة عن النظام الداخلي للمحكمة العدل الدولية مع إدخال عليها بعض التعديلات المرتبطة بالاختصاصات الخاصة بمحكمة قانون البحار) .

(...) مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار " وليس فقط في مجال القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية (المادة الثانية من نظامها الأساسي). و ذلك حتى يتمكنون من التعامل مع التقنيات العلمية المستعملة في مجال البحث العلمي البحري و غيره من النشاطات البحرية التي تستند على تقنيات علمية و التي أصبحت بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 خاضعة للقانون .

إذن فإنشاء محكمة دولية متخصصة في قانون البحار وجدت أيضا نتيجة الارتباط الوثيق بين قانون البحار و العلوم ، و من أجل إعطاء أكثر فعالية للقضاء في مجال القانون الدولي للبحار أنشأت محكمة متخصصة في هذا المجال ، خاصة و أن ظهور هذه المحكمة المتخصصة جاء في مرحلة أصبحت الدول فيها تولي اهتماما كبيرا للقضاء في حل نزاعاتها و لحل التجديد الذي أدخله قضاء هذه المحكمة على نظامها الداخلي سوف يساعدها على استقطاب عدد أكبر من الدول نحوها . فعند مناقشتهم للنظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار 1، أخذ قضاة المحكمة بعين الاعتبار ضرورة تكييف هذا النظام مع متطلبات المحكمة بدأت حياتها عشية القرن الواحد و العشرون و ليس بداية القرن العشرون ، كما أخذوا بعين الاعتبار ضرورة وضع قواعد تتماشى و اختصاص الخاص الذي حددته الاتفاقية للمحكمة (أي الدور الذي تلعبه هذه المحكمة ، والمنظمات الدولية و أشخاص القانون الخاص).

و لقد استندوا في ذلك على الأفكار المنبثقة عن المناقشات التي دارت خلال الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية بخصوص النقائص التي تعيب هذه الأخيرة كالعراقيل الإجرائية أمامها و كيفية التصدي لها ، و بهذا جاءت نصوص النظام الداخلي لمحكمة قانون البحار تركز هذا الاتجاه حيث تضمنت أجال محددة للإجراءات الكتابية و الشفوية تجنبا لأي تعطيل أو ضياع للوقت ، و كذا تخفيض مصاريف التقاضي ، كما تضمن النظام الداخلي مواد خاصة بالنزاعات التي يكون فيها أطراف النزاع منظمات دولية أو أشخاص القانون الخاص أمام غرفة قاع البحار التابعة للمحكمة .

و يبدو من خلال الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدولية لقانون البحار إضافة إلى التسهيلات التي يتيحها نظامها الداخلي ، أن هذه المحكمة لن تلبث إلا أن تحوز على ثقة الدول ، فبعد فترة قصيرة من بداية نشاطها سنة 1997 و إلى غاية سنة 2001 بلغ عدد القضايا التي فصلت فيها المحكمة عشرة قضايا يتعلق أغلبها بإجراء الإفراج السريع على السفن و طواقمها 2 .

كما ارتفع عدد الدول التي اختارت المحكمة الدولية لقانون البحار ضمن التصريحات المرفقة بوثائق المصادقة على اتفاقية قانون البحار طبقا للمادة 287 من هذه الأخيرة من 11 دولة في 14/04/1997 إلى 16 دولة سنة 2001 3 دون اعتبار النزاعات التي رفعت و التي قد ترفع مستقبلا أمام هذه المحكمة بموجب اتفاقية خاصة أو تعهد مسبق .

¹ انظر : الموقع الجديد لمحكمة الدولية لقانون البحار : <http://www.Itlos.org>

² الجدير بالذكر في هذا السياق أنه من ضمن 137 دولة طرف في اتفاقية 1982 لقانون البحار ، و سنة 2001 ، قامت 50 دولة بإرفاق واثائق مصادقتها على الاتفاقية بإعلانات ، من ضمنها 27 إعلان ينص على الخيار المنصوص عليه في المادة 287 من اتفاقية 1982 . حيث ينخفض هذا العدد إلى 24 إذا استثنينا إعلانات كل من الجزائر ، كوبا ، غينيا بيساو و التي اقتصرت على رفض اختصاص محكمة العدل الدولية . أما كل من هولندا ، كرواتيا ، ألمانيا ، اليونان ، عان ، البرتغال ، تونس ، تنزانيا ، أورغواي فقد أعطت الأولوية لقانون البحار ، أما إيطاليا و بلجيكا و فلندا فقد اختارت محكمة قانون البحار و محكمة العدل الدولية دون تحديد الأسبقية الأولى عن الثانية أو العكس ، بينما اختارت دولتين مصر و سلوفينيا التحكيم المنظم بموجب المرفق VII لاتفاقية 1982 لقانون البحار . تجدون هذه المعلومات في موقع محكمة قانون البحار .

³ أو على الأقل على مستوى جهاز الاستئناف الدائم باعتباره جهاز تسوية الخلافات للمنظمة العالمية للتجارة (جهاز شبه قضائي) .

ثانيا : نشاط جهاز تسوية خلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة .

يعد جهاز تسوية الخلافات التابع لـ O. M.C أبرز مثال عن الاتجاه المعاصر للدول نحو حل نزاعاتها بواسطة جهازها القضائي¹ ، أو بعبارة أصح - شبه قضائي - ، و عن الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الأجهزة في فض النزاعات الدولية بطريقة سلمية . حيث تمكن جهاز تسوية الخلافات منذ بداية نشاطه 1995/01/01 من الاطلاع على عدد هائل من الشكاوى المقدمة من طرف أعضاء المنظمة و المتعلقة بخرق أحد الأطراف لقانون المنظمة ، و التي بلغ عددها في 1998/10/28 مئة و اثنان و خمسون قضية رفعت أمام جهاز تسوية الخلافات أي ما يعادل ثمانية و ثلاثون قضية في السنة ، مقابل مئة و ستة و تسعون قضية رفعت بموجب المادة 23 من اتفاقية GATT لسنة 1947 (المتعلقة بإجراء تسوية الخلافات) في الفترة الممتدة ما بين 1948 - 1994 ، أي ما يعادل أربعة نزاعات في السنة 2 .

و الملاحظ أن كل الدول العضوة في المنظمة استفادت من خدمات جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة ، بغض النظر عن أهميتها الجغرافية أو قوتها الاقتصادية ، و ذلك بفضل التعديلات التي أدخلتها المنظمة على نظام حل الخلافات المعمول به في ظل GATT سنة 1947 ، حيث أدرج ضمن الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المتضمن قواعد و إجراءات حل الخلافات ، و لأول مرة بصفة صريحة ما لا يقل عن عشرة نصوص تتعلق بالمعاملة التفضيلية المخصصة للدول النامية و الدول أقل نموا العضوة في المنظمة في مختلف مراحل إجراءات تسوية الخلافات ، أخذا بعين الاعتبار خصوصية اقتصادياتها ، الشيء الذي يفسر ارتفاع نسبة مشاركة هذه الدول (باستثناء الدول الإفريقية و الدول أقل نموا التي لم تستعمل بعد جهاز تسوية الخلافات) أمام هذا الجهاز بالمقارنة مع نسبة استعمالها إجراءات تسوية الخلافات في ظل GATT سنة 1947 على الرغم من تمثيلها الواسع بداخله (حيث بلغ عدد الدول النامية المتعاقدة في GATT من 1947-1994 ، ثمانية و خمسون دولة من ضمن واحد و تسعون دولة متعاقدة) .

ففي إطار النزاعات المرفوعة بموجب المادة 23 من اتفاقية GATT بلغت نسبة الدول النامية الطرف في النزاعات 20% مقابل 80 % بالنسبة للدول المصنعة ، أما في إطار الآلية الجديدة لحل النزاعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة فقد ارتفعت هذه النسبة إلى 40% مقابل 60 % بالنسبة للدول المصنعة . و لعل هذا الارتفاع في نسبة لجوء الدول النامية إلى جهاز تسوية الخلافات بهدف تسوية خلافاتها التجارية في إطار OMC يعبر عن الثقة الجديدة لهذه الدول بجياد و فعالية هذا الجهاز .

كما يدل الارتفاع المتزايد لعدد القضايا المرفوعة أمام هذا الجهاز بصفة عامة ، و الذي بلغ في 2001/07/26 مائتي و تسعة و ثلاثين قضية تتعلق بمائة و ثمانون موضوع مختلف³ ، على أن جهاز تسوية الخلافات قد حقق الغاية التي وجد من أجلها ، و هي إحلال القاعدة القانونية محل القوة في العلاقات التجارية الدولية بواسطة جهاز محايد يخدم مصالح كل الدول الأعضاء و ينتظر أن يكون دور هذا

¹ أي ما يعادل ثمانية مرات عدد القضايا المرفوعة أمام إجراءات تسوية الخلافات في ظل اتفاقية GATT لسنة 1947

² للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة العالمية للتجارة على الانترنت : <http://www.wto.org>

³ - حيث كرس مبدأ حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للنزاعات ضمن المادة 33 من الميثاق الأمي و في أغلبية ا

الجهاز أكثر فعالية في المستقبل خاصة و أن مائة و اثنان و أربعون دولة عضوة في المنظمة تقبل حكما باختصاصه الإجباري (في انتظار انضمام دول أخرى كروسيا ، الصين ، الجزائر ، و غيرها من الدول) .

المبحث الثاني : التوجه المحتمل نحو إعادة النظر في طبيعة الوظيفة القضائية الدولية

من التطورات المعاصرة التي أبرزتها ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية هو اتجاه الدول ضمن الأنظمة الاتفاقية المتخصصة التي عرفت انتشار واسع في السنوات الأخيرة ، إلى وضع الإجراءات لتسوية النزاعات (الناشئة بمناسبة) ذات طابع إجباري . حيث ينعكس هذا التطور بوضوح من خلال آليات تسوية النزاعات التي تضمنتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، و الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المتضمن القواعد و الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات ، مما يبرز الأهمية التي أصبحت توليها الدول للحلول القضائية لنزاعاتها الدولية و التي قد تؤدي إلى إعادة النظر في دور القضاء الدولي داخل المجتمع الدولي بعد أن كان (و لا يزال نسبيا) اللجوء إليه استثنائيا ، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول .

كما أن الممارسة قد أثبتت ولاء الهيئات القضائية المتخصصة للجهاز القضائي الوحيد ذو الاختصاص العام على المستوى العالمي ، أي محكمة العدل الدولية ، مما يوحي بوجود تنظيم قضائي واقعي قد تساهم تقارير رؤساء محكمة العدل الدولية المقدمة خلال السنوات الأخيرة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريسه قانونا ، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : اعتراف الدول بالاختصاص الإجباري لبعض الهيئات القضائية المتخصصة .

إن كل الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتخصصة كرسست ضمن نصوصها المبدأ العام في القانون التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ألا و هو مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة السلمية لحل نزاعاتها .

و لكن ما يميز إجراءات التسوية المتضمنة في هذه الاتفاقيات هو توجه الدول فيها نحو الاعتراف بالاختصاص الإجباري لبعض منها دون البعض الآخر لدرجة توحى بأنها تعطي الأولوية لبعض الإجراءات على غيرها كما هو الحال بالنسبة لغرفة قاع البحار التابعة لمحكمة الدولية لقانون البحار و جهاز تسوية الخلافات التابع لمنظمة العالمية للتجارة .

أولا : الاختصاص الإجباري للمحكمة الدولية لقانون البحار .

كما سبق و أن ذكرنا ، فإن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، على غرار ميثاق الأمم المتحدة و الأنظمة الاتفاقية الأخرى قد كرسست مبدأ حرية الاختيار إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية 1 ضمن الجزء الخامس عشر منها ، و لكن الجديد في هذه الاتفاقية أنها أوجدت إجراءات ملزمة لحل النزاعات ضمن الفرع الثاني من هذا الجزء في حالة عدم اتفاق الأطراف على حل آخر ، و إن كانت بدورها خاضعة لمبدأ حرية الاختيار مادامت المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد تركت للدول حرية الاختيار واحد أو أكثر من ضمن الإجراءات التي تتيحها هذه المادة :

¹ أنظر المادة 05 من الملحق 02 للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالمساعي الحميدة ، التوفيق و الوساطة و التي يمكن أن تستمر حتى تشكيل المجموعة الخاصة ، و المادة 25 من نفس الملحق المتعلقة بالتحكيم . لاتفاقيات الدولية و الهدف منه هو تسهيل ممارسة الدول في هذا المجال

- المحكمة الدولية لقانون البحار (المنشأة وفقا للفصل السادس الملحق باتفاقية 1982)

- محكمة العدل الدولية

- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع للاتفاقية

- محكمة تحكيم خاصة ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن للاتفاقية .

و إذا كان إدراج تسوية ملزمة ضمن الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 يبرز بداية توجه الدول نحو الاعتراف بإجراءات لتسوية النزاعات (خاصة القضائية منها) ذات طابع إلزامي ، فإن الاعتراف باختصاص الإلزامي لغرفة قاع البحار التابع لمحكمة الدولية لقانون البحار يدعم أكثر هذا التصور .

فطبقا للمادة 287 الفقرة 02 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من نفس الاتفاقية ، تختص هذه الغرفة دون سواها بفض النزاعات الناشئة عن استغلال و استكشاف منطقة قاع البحار و التي قد تكون طرفا فيها كيانات غير الدول : السلطة ، المؤسسة ، المؤسسات الحكومية ، أشخاص القانون الخاص (معنويين أو طبيعيين) و المنظمات ، إلى جانب اختصاصها الإلزامي بالنظر في الإجراء الإفراج السريع عن السفن و طواقمها طبقا للمادة 292 الفقرة 02 عند توافر شروط معينة و اختصاصها الإلزامي بفرض تدابير مؤقتة في انتظار تشكيل محكمة التحكيم المتخصصة طبقا للمادة 290 الفقرة 05 من اتفاقية 1982 . **ثانيا : اعتراف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالاختصاص الإلزامي لجهاز تسوية الخلافات**

إن قواعد و إجراءات تسوية الخلافات المتضمنة في الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة ، تعكس بدورها تكريس مبدأ حرية الاختيار لإجراءات تسوية النزاعات من قبل الدول الأطراف في أي مرحلة من مراحل النزاع . حيث يمكن للدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة اختيار إما : المساعي الحميدة ، التوفيق ، الوساطة أو التحكيم¹، لحل النزاعات التجارية القائمة بينها و إن كان يبدو من خلال المواد المفصلة الخاصة بإجراء المجموعات الخاصة أن الدول تعطي لهذا الإجراء الأولوية بالمقارنة مع الإجراءات الأخرى ، خاصة و أن الممارسة قد أبرزت اللجوء المتزايد للدول إلى هذا الإجراء لحل نزاعاتها دون سواها من الإجراءات المتاحة .

و بغض النظر عن المكانة التي أرادتها الدول لجهاز تسوية الخلافات ضمن إجراءات تسوية نزاعات أخرى فإن التعديلات التي أدخلتها على نظام المجموعات الخاصة ، الموروثة عن اتفاقية GATT لسنة 1947 ، و التي قبلت الدول الأعضاء في المنظمة ، تعكس الاعتراف الضمني لهذه الدول بالاختصاص الإلزامي لجهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة المتضمن في الملحق الثاني للاتفاقية التأسيسية الذي يدخل بدوره ضمن الفئة الأولى من اتفاقية OMC ألا و هي الاتفاقيات المتعددة الأطراف Accords Multilatéraux التي تعتبر كل الدول العضوة في المنظمة طرفا فيها .

¹ حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الدول هي التي أنشأت هذه المحاكم بإرادتها استجابة لمطلباتها الخاصة (خاصة المحاكم التي أنشأت بموجب اتفاقيات دولية) فمن الغير الأكيد أن تسعى هذه الدول إلى إنشاء نظام قضائي على حساب مصالحها التي أولت مهمة حمايتها لهيئات قضائية مختلفة .

حيث أصبح تحريك هذه الأخيرة (الذي يتم عن طريق طلب تشكيل مجموعة خاصة) يتم بطريقة انفرادية و دون أي عراقيل من جانب الطرف الآخر في النزاع ، نتيجة لتحديد أجل قانونية لتقديم طلب تشكيل المجموعة الخاصة في حالة عدم توصلها إلى حل عن طريق المشاورات طبقا للمادة 04 الفقرة 07 مكن الملحق الثاني ، إضافة إلى أن الطرف الثاني في النزاع لم يعد في استطاعته التصدي للتقارير المجموعة الخاصة أو الجهاز الاستئناف ما دامت المصادقة عليها في ظل نظام المنظمة العالمية للتجارة أصبح شبه أوتوماتيكية بعد إدراج نظام توافق آراء السليبي الذي يشترط لرفع التقرير توافق آراء كل الدول العضوة الممثلة داخل جهاز تسوية الخلافات على ذلك ، مما أعطى لهذه التقارير قوة قانونية إلزامية عكس ما كان عليه الوضع في النظام القديم . إذن قبول الدول بتقليص مجال تدخلها أمام جهاز تسوية الخلافات ، الذي كان واسعا جدا في ظل نظام GATT لسنة 1947 ترتب عنه قبولها بالاختصاص الإجباري لهذا الجهاز و قراراته الملزمة قانونا .

و على العموم فإن الاعتراف لكل من محكمة قانون البحار (و لو جزئيا) و جهاز تسوية الخلافات باختصاصات إجبارية ، يعبر عن تحول في مواقف الدول إزاء القضاء كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية و اهتمامها المتزايد به ، مما يمكن من التنبؤ بإمكانية إعادة النظر في مكانة القضاء الدولي داخل المجتمع الدولي المعاصر .

المطلب الثاني : التوجه المحتمل نحو إعادة النظر في العلاقات بين الهيئات القضائية الدولية

ما يمكن ملاحظته ، و لو مبدئيا ، أن الهيئات القضائية الدولية المتخصصة قد ظهرت ، من خلال نشاطها ، و ولائها الكبير لمحكمة العدل الدولية ، مما يوحي بوجود تنظيم واقعي للهيئات القضائية الدولية في غياب تنظيم قانوني لها .

و هو وضع إذا استقر سوف يثبت قدرة قضاة هذه المحاكم على تحقيق على أرض الواقع ما كانت ترمي إليه الاقتراحات المقدمة من قبل بعض الشخصيات البارزة و المتعلقة بجعل محكمة العدل الدولية أداة لكبح مخاطر ظاهرة تعدد الهيئات القضائية على وحدة القانون الدولي ، و إن كانت صعبة التحقيق من الناحية العملية 1.

حيث تدور هذه الاقتراحات حول فكرة مشتركة تتمثل في تمكين محكمة العدل الدولية من فحص المسائل الأكثر أهمية التي يمكن أن تثار أمام محاكم الدولية المتخصصة . حيث نادى الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية M. Jennings بمناسبة الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية بفكرة " المحكمة العليا للجامعة الدولية " .

بينما اقترح القاضي Stephen Schwebel أثناء تدخله أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26/10/1999 بصفته رئيسا للمحكمة العدل الدولية ، لأنه يسمح للهيئات القضائية المتخصصة بأن تطلب من محكمة العدل الدولية آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية ذات الأهمية بالنسبة لوحدة القانون الدولي التي يمكن أن تثار أمامها . ميزا في ذلك بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة و الهيئات

¹ أنظر خطاب القاضي Schwebel في موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت : <http://www.icj-cij.org> مع الإشارة أنه سبق لرئيس محكمة العدل الدولية Schwebel في سنة 1998 ، أنه تطرق إلى ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة ، و كان موقفه إزاء هاته أكثر تفاؤلا .

² لقد تم التطرق إلى ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية بمناسبة الذكرى الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية ، و هذا ما نجده في موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت.

القضائية التي أنشأت بموجب اتفاقيات دولية متعددة الأطراف ، مثل المحكمة الدولية للبحار . حيث اقترح أن تستعمل الأولى الوسيلة القانونية التي يتيحها لها ميثاق الأمم المتحدة و هي طلب آراء استشارية عن طريق مجلس الأمن ، بينما اقترح أن تطلب الثانية بواسطة لجنة خالصة يتم تشكيلها لهذا الغرض من الجمعية العامة أن تقدم طلب استفتاء من محكمة العدل الدولية لصالحها ، و هو نفس الاقتراح الذي تضمنه خطاب السيد Gilbert Guillaume الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية ، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/10/27

1 عندما طالب بتطبيق الإجراء المطبق في إطار قانون الاتحاد الأوروبي المتضمن في المادة 234 من اتفاقية روما (المادة 177 سابقا) على العلاقة بين محكمة العدل الدولية و المحاكم التابعة للأمم المتحدة².

و العودة إلى ممارسة مجلس عصبة الأمم بخصوص طلب آراء استشارية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي لصالح المؤسسات الدولية خارجة عن اختصاصها ، فيما يتعلق بالهيئات القضائية المتخصصة المنشأة بموجب اتفاقيات دولية مستقلة ، تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

و بغض النظر عن الانتقادات الموجهة لهذه الاقتراحات ، المتعلقة أساسا بتجاهلها للاختصاصات الجديدة الممنوحة للهيئات القضائية المتخصصة ، لاسيما تلك التي تتعلق بأشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، أو تلك المتعلقة بالمكانة الممنوحة للهيئات القضائية المتخصصة ضمن اتفاقيات التي أنشأتها بالمقارنة مع محكمة العدل الدولية ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

و بغض النظر عن العراقيل العملية التي قد تصادف تطبيقها ، فان تعرض رؤساء محكمة العدل الدولية لظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد ساهم في نقل النقاش حول الظاهرة محل الدراسة من المجالس الجامعية الأكاديمية إلى المحافل الدولية (بالنظر إلى التمثيل الواسع للدول داخل هذا الجهاز الأممي) مما قد يلفت انتباه الدول ، على الأقل في حالة تحقق مخاوف بعض الفقه من انعكاسات هذه الظاهرة (لاسيما حالة تنازع الاختصاص) ، إلى ضرورة تنظيم العلاقة بين مختلف الهيئات القضائية الدولية القائمة ، عن طريق التكريس القانوني للتنظيم الواقعي لهذه الهيئات .

و إذا أفرينا بوجود نظام قانوني دولي موحد نظرا لخصوصية هذا الأخير النابعة من خصوصية المجتمع الذي يطبق عليه ، و التي أحلت النقاش حول وحدته إلى أن برزت ظاهرة تعدد الهيئات القضائية الدولية . **الخاتمة :**

يمكن أن نقرر أن المحكمة تصدت بالفعل في كافة المشاكل الدولية في العلاقات بين الشرق و الغرب ، ففي مجال الحرب الباردة نجد قضية مضيق كورفو ثم قضية معاملة المجر لطائرة أمريكية ، ثم هناك أيضا مجموعة من الآراء الاستشارية في مسألة تطبيق معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا و المجر و رومانيا و كذلك مسألة قبول بعض الدول في الأمم المتحدة و مشروعية عمليات قوات حفظ السلام ... الخ .

¹ حيث تسمح المادة 234 من اتفاقية روما للمحاكم الوطنية للدول في الاتحاد الأوروبي بطرح أسئلة مسبقة (أي قبل الفصل في النزاع) لمحكمة العدل الأوروبية التي تكون في بعض الأحيان ملزمة ، ضاها لوحدة قانون الجماعة الأوروبية .

² حيث كان مجلس عصبة الأمم يطلب آراء استشارية من المحكمة الدائمة للعدل الدولية لفائدة هيئات دولية أخرى ، على الرغم من أن ميثاق العصبة لم يكن ينص على ذلك .

بالإضافة إلى مجال تحديد نطاق البحري وخاصة فيما يتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك و هولندا و ألمانيا الاتحادية و حقوق الصيد بين ألمانيا الاتحادية و بريطانيا و آيسلندا و يلحق بذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا ، أما فيم يخص الحماية الدبلوماسية ، فهناك قضايا نونيتيوم و القروض النرويجية و لكن هذا لا يخلّي المحكمة من بعض المشاكل و العقوبات التي حالت دون تحقيقه لدورها كجهاز قضائي من أجهزة الأمم المتحدة.

العقوبات التي تحد من دور محكمة العدل الدولية :

لعل أولى هذه العقوبات ما لوحظ من تعقد الإجراءات التي تتبعها المحكمة و استغراقها مدة طويلة من الزمن ،بالإضافة إلى ما يتطلبه ذلك من نفقات قد لا تستطيع كل الدول تحملها (2) .

الاستخدام المحدود للمحكمة : على الرغم من مساهمة محكمة العدل الدولية مساهمة كبيرة في تقدم التسوية السلمية للنزاعات عن طريق الأحكام القضائية إلا أن استخدام المحكمة لا يزال محدودا و هذا الاستخدام المحدود يعود إلى أسباب عديدة، فكبيرا ما تكون النزاعات الدائرة حول تطبيق القانون العرفي أو حول بند في معاهدة خلافات سياسية أكثر مما هي في نزاعات "قانونية" و إذا حدث ذلك فغن احد فريقين النزاع و ربما الطرفين لا يرغبان فعلا في إيجاد تسوية عن طريق هيئة خارجية .

- ضعف تنفيذ الأحكام القضائية :

بالنسبة لأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي نفذت معظمها دون صعوبة ، لأنه لم تعرض على المحكمة أية مشكلات دولية كبيرة و إن كانت هناك بعض الشواذ في قاعدة التنفيذ كما هو المر بالنسبة لقضية السفينة "ويمبلدون" و قضية جمعية التجارة البلجيكية . و بعد تأسيس محكمة العدل الدولية ، قامت عوائق أكبر في طريق تنفيذ الأحكام ، فقد رفضت ألبانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة لبريطاني في قضية قناة كورفو و رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها شركة النفط الأنكلو-إيرانية و احتاجت القرارات في قضية اللجوء و قضية أيادي لاتوري إلى مفاوضات شاقة و أحيانا لاذعة قبل تنفيذها أخيراً.

- العقوبات المتعلقة بالدول :

أولا : ما تبديه الدول من تحفظات تحد من اختصاص القضاء الدولي وذلك كما هو الحال بالنسبة للتحفظات المتعلقة بالمصالح الحيوية و الأمن القومي و الاختصاص الداخلي ، لأنها تخشى ان يكون حكم المحكمة قد لا يكون لصالحها و بالتالي فهي تتردد في عرض قضاياها أمام المحكمة ، اللهم إلا إذا كانت متأكدة من أن الحكم سيكون لصالحها .

ثانيا : عدم ثقة دول العالم الثالث في القضاء الدولي ، إذ يقل عدد حالات قبولها للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية أو رفع المنازعات و لعل هذا يرجع إلى أن غالبية القضاة ينتمون إلى الدول الرأسمالية الغربية ، كما أن القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة ما هو إلا نتاج لقواعد عرفية جرى إنشاؤها أثنان عصر الاستعمار و تخالف مصالح دول العالم الثالث .

إن هذه القضايا الجديدة قادت أيضا إلى الاقتناع بأهمية تطوير الجهاز القضائي للأمم المتحدة سواء على مستوى الاختصاص الاستشاري أو على مستوى الاختصاص الخاص بفرض المنازعات القانونية التي تنشأ فيما بين الدول بصفاتها هذه .

أولا: فعلى مستوى الاختصاص الاستشاري :

يجب التأكيد على أهمية تطوير الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. وكان مما أقترح في هذا الخصوص :

1-تحويل الأمانة العامة للأمم المتحدة الحق في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة ، وذلك تطبيقا لصريح نص المادتين 1/7 و 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة . ونضيف هنا بأنه قد آن الأوان لأن تستجيب الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الذي أناط به الميثاق مهمة الترخيص لأجهزة المنظمة بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة ، و تبادل من تلقاء نفسها إلى الترخيص للأمانة العامة لاستفتاء المحكمة بشأن أية مسألة قانونية تدخل في نطاق اختصاصاتها .

و تقديرنا ، أن هذا القول لا يجد سنده فقط في التطورات الراهنة في لعلاقات الدولية ، و التي أدت إلى زيادة مهام الأمانة العامة ، الأمر الذي قد يستلزم معه حاجتها إلى طلب الرأي القانوني من المحكمة ، و إنما يجد سنداً قويا له - وكما تقدم- في صريح نص الميثاق (المادتان 1/7 و 2/96).

2- الحاجة إلى تحويل لمنظمات و الأجهزة الدولية الأخرى - بخلاف تلك التي تدرج ضمن نطاق نظام الأمم المتحدة بالمعنى القانوني الضيق - سلطة طلب الرأي الاستشاري من المحكمة .

فالشاهد، أن الحكمة التي من أجلها قصر واضعو الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة سلطة استفتاء المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة الموصولة بها دون غيرها من الأجهزة و المنظمات الدولية ، هي ما تزال غلى اليوم موضوعا للتساؤل . و قد عمق من هذا التساؤل و زاد من قيمته ، التزايد في أعداد المنظمات الدولية و تنوع أنشطتها و ارتباط العديد منها - بشكل أو بآخر -بالأمم المتحدة .

3- و من وجهة أخرى ، فالملاحظ أنه لم يعد مقبولا اليوم - و كنتيجة أيضا للتطورات النوعية الهائلة في بنية النظام الدولي - التسليم بتلك الحجج التي استند إليها واضعو ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعدم تحويل الدولة - بصفاتها هذه - سلطة طلب الرأي الاستشاري من المحكمة .

فهنا ، أيضا يمكننا القول بأنه أمام التزايد المطرد في أعداد المنظمات الدولية و تعاظم نشاطها وامتداده إلى مختلف مجالات العلاقات المشتركة بين الدول ، فقد أضحي من المقبول المناداة بضرورة توفير قدر مناسب من الحماية القانونية للدول الأعضاء في أي من هذه المنظمات بل وحتى بالنسبة للدول الأخرى غير الأعضاء ، وذلك في مواجهة التصرفات غير المشروعة التي قد تصدر عن هذه المنظمة الدولية أو تلك . بل لعلنا لا نبغ إذا قلنا بأن مثل هذه الحماية القانونية ، إنما تتمثل في وجوب الاعتراف لهذه الدول بالسلطة المباشرة في اللجوء إلى المحكمة لطلب رأيها القانوني بشأن المسائل موضوع الخلاف .

4-محكمة العدل الدولية كمحكمة استئناف دولية :

الواقع ، أن ما ذهب إليه البعض من الإشارة إلى إمكانية توسيع نطاق اختصاصات محكمة العدل الدولية - على المستويين الاستشاري و القضائي بالمعنى الدقيق - لتشمل أيضا جعل هذه المحكمة بمثابة " مجلس دولة" على المستوى العالمي (2).

خاصة بالنظر إلى ما سلفت الإشارة إليه بشأن تزايد أعداد المنظمات الدولية و تنوع مجالات نشاطها ، حيث أن الكثير من المنظمات الدولية - وخاصة الإقليمية منها - على إنشاء أجهزتها القضائية الخاصة بها .

وكنتيجة لذلك ، فقد أصبحنا الآن بحاجة إلى نظام قضائي دولي يمكن اعتبار ان محكمة العدل الدولية هي التي تأتي على قمته ، أما قاعدته فتتمثل في العديد من المحاكم أو الأجهزة القضائية الإقليمية أو المتخصصة كمحكمة العدل الأوروبية ، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الدولية لقانون البحار التي نصت على إنشائها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

وبناء على ذلك ، فقد يكون من الملائم التفكير بجدية في آلية معينة يسمح بمقتضاها باستئناف القرارات الصادرة عن هذه المحاكم والأجهزة الإقليمية - أحكاما كانت هذه القرارات أو آراء استشارية - أمام محكمة العدل الدولية . و من حسن الحظ ، أن محكمة العدل الدولية ذاتها قد حرصت دوما على أن تعتبر نفسها جهازا لإدارة العدالة الدولية أو جهازا للقانون الدولي ، و ليس فقط جهازا قضائيا رئيسيا للأمم المتحدة .

ثانيا : المستوى الخاص بالجهاز القضائي بالمعنى الدقيق.

غذا كان الاختصاص الاستشاري الذي تباشره محكمة العدل الدولية هو الذي يجسد و بحق علاقتها العضوية الوثيقة بمنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ، إلا أن مثل هذه العلاقة تظهر أيضا و بدرجة غير محدودة من خلال الاختصاص الثاني الذي تباشره هذه المحكمة و نغني به اختصاص فض النزاعات ، أو الاختصاص القضائي بالمعنى الدقيق.

ومرد ذلك إلى أن المحكمة من خلال مباشرتها لخطوة اختصاص أينا تسهم بمجهود كبير في إنجاز المقصد الرئيسي و الأهم الذي أنشأت منظمة الأمم المتحدة من أجله ، ألا و هو مقصد حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وما يعنيه ذلك من حظر استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة ، و فضلا عن التركيز على أعمال مبدأ التسوية السلمية للنزاعات .

بالرغم من المجهود الكبير الذي بذلته محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص إلا أنه قد لوحظ في السنوات الأخير أن ثمة محاولات أو ضغوطات دولية معينة تستهدف تسييس أدائها و توظيفها تحقيقا لأهداف سياسية لبعض الدول ، حتى و لو كان ذلك على حساب اعتبارات العدالة القانونية و مقتضياتها .

و من هنا يتضح لنا ان هناك محاولات التسييس محكمة العدل الدولية و هذا من خلال بعض مواقف الدول الغربية و قضاتها ، كما ظهر إلى الوجود تساؤل يتمثل فيها إذا كانت المحكمة قد غلبت الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في القضايا المطروحة أمامها خاصة في عصر العولمة ، وهل هناك ارتباط بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن ؟

إن مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية هما جهازان رئيسيان من أجهزة المم المتحدة ، و إن محكمة العدل الدولية تعتبر - إضافة إلى ذلك - الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة الدولية. و المعلوم ، أيضا ، أن هدف حفظ السلم و الأمن الدوليين يعتبر الهدف الأسمى للأمم المتحدة ، من خلال أجهزتها المختلفة الرئيسية منها و النوعية على حد سواء و طبقا لقواعد توزيع الاختصاص ، فإن الأجهزة السياسية - متمثلة في مجلس الأمن و الجمعية العامة و ما ينبثق عنها من أجهزة فرعية - هي التي عهد إليها بوظيفة

التسوية السلمية للمنازعات ذات الطابع السياسي ، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليه من أجل تسوية المنازعات الدولية التي يغلب عليها الطابع القانوني.

ومن هنا ، فقد احتلت المحكمة موقعا رئيسيا في إطار نظام المم المتحدة ، سوا من خلال اختصاصها القضائي بالمعنى الضيق ، أو من خلال وظيفتها الاستشارية .

و الحق ، انه بالنظر إلى أن كلا من مجلس المم و محكمة العدل الدولية يعتبران جهازين رئيسيين من أجهزة المم المتحدة كما نوهنا ، و حيث أن مسألة توزيع الاختصاص بين الأجهزة التابعة للأمم المتحدة قد وردت بشأنها نصوص صريحة في الميثاق ، لذا فإنه لا يوجد ثمة ما يسوغ لأي من هذه الأجهزة التدخل في اختصاص جهاز آخر .

و لعل المسألة الخاصة بالتدابير الوقائية التي ينبغي المبادرة للمحافظة على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة حين يتم الفصل في النزاع بشكل نهائي ، تعتبر من بين الحالات المهمة التي تثار فيها قضية العلاقة بين محكمة العدل الدولية و بين الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة و بخاصة مجلس الأمن .

فكما هو معلوم ، نصت المادة 1/41 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه : " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف ، و ذلك متى رأت أن الظروف تقتضي بذلك " ، فواضح من قراءة نص هذه المادة ، أن محكمة العدل الدولية وحدها هي التي تتمتع بالسلطة التقديرية لتتبع لها إصدار قرار بشأن اتخاذ تدابير وقائية معينة ، متى رأت أن ذلك ضروري لحسن إدارة العدالة الدولية .

و بعبارة أخرى ، فإن موافقة المحكمة على اتخاذ أي تدبير من هذا النوع ليس من اللازم النظر إليها باعتبارها تشكل تدخلا في عمل جهاز آخر .

المراجع:

- د. غضبان مبروك ، " المجتمع الدولي " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 .
- د. عبد الكريم علوان ، " الوسيط في القانون الدولي العام " ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 .
- د. أحمد سرحال ، " قانون العلاقات الدولية " ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، طبعة الأولى ، بيروت ، 1990.
- د. فؤاد شباط و د. محمد عزيز شكري ، " القضاء الدولي " ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1966 .
- Dupuy , Pierre –Marie « Droit International Public » , 4eme édition , Paris , Dalloz , 1998.
- Carreau Dominique , « Droit International Public » , 6eme édition , Paris , Pédone , 1999 .
- <http://www.wto.org> موقع المنظمة العالمية للتجارة على الانترنت :